

التحقيق في مسألة الرقيق

من رسالة للعلامة اللغز المرحوم السيد محمد بيرم الخامس التونسي

الباب الرابع

في احكام المعتوق بعد حره وحالته

اعلم ان العتق معناه شرعاً قوة حكيمة تحدث في الخلل (اي المعتوق) وتلك القوة هي التأمل المنصرفات من المالكية واهلية الولايات والشهادات (انتهى من الهدية) فاذا عتق العبد صار حراً لا فرق بينه وبين سائر الاحرار في ادنى شيء. ويكون حينئذ على حسب ما فيه من الاستعداد الذاتي لمشاركة الخلق والامتيار عليهم على حسب ما فيه من ثروة الكمال التي هي مناط التفضيل بين افراد البشرية قال الله تعالى "يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم" فالناس كلهم سواء الا بما فضل الله به بعضهم على بعض من التقوى وسيلتها وهي العلم على اختلاف انواعه مما يأول الى نفع في الدين اما بمعرفة العلوم الشرعية او بمعرفة ما تقوم به الشريعة ويعلم به كعب الاسلام من سائر العلوم اذ الترغيب في العلم شرعاً قد استوتب في معرفة العارم والخواص وهذا العلم المرغوب فيه هو ما ينبي عليه عمل شرعي كما بسطه ابو اسحق الشافعي في اول موافقاته وبني على ذلك ان كل علم لا ينبي عليه عمل فهو مطلوب الترك ويستعمل لذلك بما ينطج له الصدر غير انه لم يصب في اطلاق الحكم المذكور على اقسام من العلوم الرياضية وذلك انها وان لم ينبي عليها عمل في بعض الاوقات لكنها ينبي عليها عمل واجب عمل في وقت آخر كما هو مشاهد في عصرنا. ومعلوم من النواعد الشرعية ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهاتيك العلوم لا يتم امر تقوي المسلمين واستغنائهم عن المحرفي الا بها فهي حينئذ واجبة والعالم بها معظم شرعاً كالعالم بسائر العلوم الآلية المتوصل بها لاقامة الشريعة من الدياسة والحرب والمعاني والبيان وغيرها

والدليل على صيرورة المعتوق حراً كسائر الانحرار هو ما مر عن الهدية وبذلك ما في غيرها واما ارتقاء المعتوقين الى منصات الكمال بحسب ما فيهم من الاستعداد فذلك المخرج وما يذكر من تراجمهم في كتب السير والتاريخ وهؤلاء الذين صاروا بعد العتق من اعيان الامة الاسلامية في كل وقت وان كانوا لا يحصي عددهم الا الله تعالى كمن اذكر

جمهوراً منهم ملاً صبتهم المحافين إنا لما كانوا عليه من العلوم الدينية او البرخاسة الدياسة
 فمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاعلام زيد ابن حارثة الكلبي الملقب بحب رسول الله وهو
 مولى الرسول كان اسرفي الجاهلية فاشتراه حكيم ابن حزام لعنه خديجة زوج النبي فاستوهبه
 منها النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ان اباؤه وعمه انما مكة فوجداه فطلبوا ان يفدياه
 فغبره النبي بين ان يدفعه لها بلا شيء او يبي عنه فاختر ان يبقى عنده فنالا وبجك
 يازيد اتخار العبودية على الحربة وعلى ايك وعمك واهل بيتك قال نعم اني رأيت من
 هذا الرجل شيئاً ما انا بالذي اخنار عليه احداً ثم اعنته النبي وزوجه مولانته ام اعين
 فولدت له اسامة وهو ايضاً مولى لرسول الله . وفضائل سيدنا زيد كثيرة وكفاهه نبي
 رسول الله له ولم يذكر اسم احد من الصحابة في القرآن غيره وقد روى البخاري في حقه قول
 النبي فيو " وام الله انه كان لخليق للامارة وانه كان لمن احب الناس اليه وان هذا يعني انه
 لمن احب الناس اليه بعد " وعن ابن عمر فرض عمر لاسامة اكثر مما فرض لي فسألته
 فقال انه كان احب الى رسول الله منك وابوه احب اليه من ايك . وقد روى عن سيدنا
 زيد كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وولاه النبي الامارة على جيوشه في
 ثمان غزوات

ومنهم سيدنا سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه العالم الزاهد وكفاهه ان جعله النبي
 صلى الله عليه وسلم من آل البيت واصلة من اصهارت وهو ممن كاتب مالكة على غرس
 ثلاثمائة نخلة واربعين اوقية من الذهب ففرس له النبي جميع النخل بينه وقال اعينوا احاكم
 حتى ادى ما عليه . وكان من كبار الصحابة علماً ورأياً وهو الذي اشار على النبي بالخذق
 على المدينة ففعل وعمر كثيراً وتوفي سنة ٢٤ . ومنهم ابو بكر بن الحارث الثقفى مولى
 النبي وهو جد القاضي الجليل بكر بن قتيبة القاضي الحنفي بمصر وولاه المتوكل الخليفة
 سنة ٢٤٦ . ومنهم سيدنا عامر بن فهيرة مولى سيدنا ابي بكر احد السابقين كان يعطب من
 المشركين لاسلامه فاشتراه سيدنا ابو بكر واعنته . وم رضي الله عنهم كثيرون نقلنا من
 ذكر منهم عن الزرقاني على المواهب من محلات في تراجمهم . واما غير الصحابة ايضاً فهم
 كثيرون ولنقتصر على اعلام يكفي ذكر اسمهم في تراجم عالم لازيد شهرتهم ففهم الحسن
 البصري رضي الله عنه الامام العالم الزاهد ومنهم الامام ابن سيرين ومنهم الامام مجاهد
 ومنهم الامام محمد ابن المنكدر ومنهم الامام نافع والامام ابن الزناد والامام طاووس وابنة
 والامام معروف الكرخي مولى سيدنا موسى الكاظم والامام ابن الناسم صاحب الامام مالك

ابن انس وصاحبة عبد الله بن المبارك وصاحبة مطرف بن عبد الله وإمام النحو واللغة الفراء
 وياقوت الشاعر . وإما روساء الامارة من الموالي في الدول الاسلامية بعد الصحابة فيمكن
 فيهم ذكر موسى بن نصير فاتح الاندلس والسودان في دولة بني امية وامير افريقية ليد ذلك
 ومثله ابو مسلم الخراساني مؤسس الدولة العباسية وغيرهم اكثر من ان يحاط بذكرهم . وتفاصيل
 تراجم هؤلاء المذكورين مبسوطه في المدارك للفاضي عياض وغيره من التواريخ . فاعلم بذلك
 ان المتوق حر لا فرق بينه وبين الحر من الاصل وغاية الامرانة اذا لم يكن له وارث ولم
 يكن له نسب معلوم فان معتقه بعصبه ويكون هو عاقلة بمعنى انه يدخل في قوم معتقه
 وبلنقى نسبة بهم فيعقل معهم ويعقلون عليه لان موالي النجوم منهم

الباب الخامس

في حالة الرقيق المخلوبين الآن من السودان واصلم وما يوجد من غيرهم

اعلم ان الملوكون في هذا العصر الاخير في الممالك العثمانية وسائر شطوط افريقية
 الشالية على قسمين بيض وسود فاما البيض فهم من قبائل الشركسية والابازة فاما الشركسية
 فانهم مسلمون من عهد خلافة المأمون واما الابازة ففهم المسلمون وفيهم النصارى وكل من
 القيليين اما تحت احكام الدولة العلية او تحت احكام الروسة ومع ذلك كان بعض
 تجارهم وكبرائهم يأتون ببنات وصبيان يبيعهنهم بالسيرة في الاستانة ومنها يفرقون على كثير من
 الجهات وهؤلاء المباعون يستخدمون في الخدمات الخفيفة ويرفق بهم مشتريهم في الغائب
 وكثيراً ما ييسرى المشتري مشترائهم ونصيرهم وولد له او يتبناها ويتزوجها ويصير منهم
 امهات ملوك وامراء ومحصلان على الحظر الاوقر . ومثل ذلك رجالهم يترقون عند الملوك
 والامراء حتى يصيروا وزراء وامراء وهم الخلف مبيعاً من النسوة . ويعرض احياناً للبنات
 المبيعات بعد ان يستولدهن المشتري ببيعهن ويحصل لمن احياناً تعذيب شديد من زوجة
 المشتري . وعند بيع هؤلاء يقول العسار ان اصلهم ملوك من حيث انهم متولدون من ارقاء
 بما كان لامراء او ملوك القبائل من الملك سابقاً بالفرو على من يلهم من القبائل ثم يقولون
 رقبهم يتوالد مثل سائر الانعام ويستقلون اولادهم بالبيع وان هؤلاء المبيعين من ذلك
 القليل وقد يسأل المبيع عن ذلك فيقر بالرق وكثيراً ما اذا صار للمرأة منهم او الرجل
 شان ظهرت له اقارب وظهر بينهن ان اصله حر وان وليه من ابيو او قريبي هو بالذمة
 باعه و يدعون ان الحامل لم على ذلك هو ضيق معيشتهم وكسبهم ورؤيتهم لتتم عيش من
 يباع منهم كينا كان حاله عند مشتريه بالنسبة الى ما كان عليه في اهله فضلاً عما اذا حصل له

شان فيعده يحصل له في ذاته الخير وينتفع ولبه بثمنه وإما اذا حصل له شان فتنفع قرابته
أحياناً بأصدائه المعروف اليهم
وأما المالك السود فاعلم ان سكان افريقية من نحو الدرجة العشرين من العرض
الشمالي الى خط الاستوا ومنه الى رأس الرجاء الصالح كلهم سود وغاية الفرق هو شدة السواد
او خفته. وجميع شطوط هذا القسم المحدود اما انهم مسلمون داخلون تحت مالك اسلامية
كجميع شطوط البحر الاحمر الافريقية ما عدا مملكة الحبشة ومملكة عادل من باب المنذب
الى نحو خط الاستوا فكل ذلك مسلمون تحت الحكومة المصرية وتجاورها على الشط الشرقي
مملكة الزنجبار الاسلامية الى نحو الدرجة الثالثة عشرة جنوباً. وباقي الشطوط اما مسلمون
او كفار وكلهم تحت احكام الممالك الاورباوية الذين بيننا وبينهم شروط صلح ومعاهدات
تشمل ما تحت حكمهم من الكفار فضلاً عن المسلمين. وإما داخل الفارة فنحو الدرجة
العشرين الى خط الاستواء السكان مسلمون قبائل شتى تحت روساء منهم يفر بعضهم على
بعض غيرة على النوذ وتطلباً للسلطة والملك واغلب هاتو العشائر خاضعة صورة الى ملكين
احدها ملك واداي والآخر ملك برنو وكلاهما ملك مسلم موصوف بالعلم والدين وحمير
للاحكام الشرعية فيما تحت طاعتهم حقيقة. وبين هاتيك القبائل بعض عشائر من
الكفار يدلون بالطاعة لارتك المملوك منهم الطائع حثينة ومنهم الصوري فقط مثل بقية
تلك العشائر وهؤلاء الكفار قليلون بالنسبة الى المسلمين وإما بقية داخل الفارة اعني من
الدرجة السابعة شمالاً الى نحو الدرجة الثلاثين جنوباً فاعلم ان السكان امم كفار بموج
بعضهم في بعض وبينهم قبائل من المسلمين في كثير من الجهات سيما الجهات القريبة من
الزنجبار ومن برنو واداي والجميع الذي يجلب الى الممالك العثمانية وشطوط افريقية الشمالية
كان يوثق به على طريق مصر وعلى طريق طرابلس وكلاهما تأتي به التجار من الممالك
المجاورة لها وللصراع الكيرة وهي القبائل التي قلنا انها تنتمي الى ملكتي واداي وبرنو. وتواترت
الاخبار ان صورة الاستيلاء عليهم من اغارة القبائل بعضهم على بعض لعدم النزاع النافذ.
نعم يوجد ايضاً نوع من الاستيلاء الصحيح شرعاً عند ما يجاربه احد مارك الاسلام هناك
احد الامم الكافرة على الوجه الشرعي او يجاربه احد روساء ارتك المملوك على ذلك الوجه
حيث قلنا ان ملكي واداي وبرنو مستفيين على الشريعة في احوالهم واغلب ذلك المبيع يوجد
مسلماً عارفاً بركان الاسلام بل وبعضهم يحفظ القرآن بل وبعضهم علماء ايضاً. وقد ذكر
احد العلماء المستولى عليهم انه بيع ثلاث مرات في ارض الاسلام بمصر وفي كل منها حينما

يعلم مشربو يه يطلق سبيله فتغير عليه احدى القبائل وهو راجع الى بلاده واما المبيع منهم في اليمن وسائر جزيرة العرب وزنجبار فيوتى يه من الزنجبار ومن مملكة عادل ومن بلاد الحبش وصورة الاستيلاء عليه مثلما ذكرنا في السابقين. وجملة هذا النوع من المبيع بالنسبة للدين فمثل السابقين ايضا لانه من المعلوم لدى كل مطلع ان الديانة الاسلامية نشت في افريقية منذ صدر الاسلام حتى ان اهالي الحبشة وجد فيها الاسلام قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة كما ثبت في الصحيح حتى اسلم ملكهم ونزلت فيه وفي قوله آية كريمة وهي قوله تعالى "وليجدون اقرههم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى" الآية. هذا واما حالة الجوع عند مشربو فالكثير الغالب هو انهم يستلمون للتخدم الميمنة والاعمال الشاقة ويطعمون ادى الطعام الموجود في الدمار وكذلك الكسوة وكثير من المشركين لا ينظر اليهم الا شزرا ولا يعاملهم الا قهرا واذا غضب عليهم ضربهم بالضرب المبرح بل ربما وصل بالضرب الى تعطيل بعض الاعضاء بل الى القتل او ما يقرب منه. واذا اطلمت سيدة الدار على ميل زوجها الى احدى تلك السود الميعات شنت عليها الغارة بالانتقام وشددت عليها الوطأة بالضرب والشم فضلا عن الجوع والعراء ومن القليل معاملتهم معاملة المباع من البيض نساء ورجالا

الخاتمة

في تطابق الاحكام الشرعية المار ذكرها على الموجود واستخراج التهمة التي هي المنصود

لا جرم ان من علم الاحكام السابقة في ثبوت الرق لم يجدها منطبقة على الموجود من المباعين المدعى فيهم الرقية. اما البيض فقد علمت من ابن اهلهم وهم الجركس والابازة وكل منها اما رعية للدولة الثمانية او للرؤية مسلمين وغيرهم فاما المسلمون فلا رق عليهم بحال مطلقا كما علمت واما غيرهم فان كانوا من رعية الدولة الثمانية فهم احرار ولا يتسلط عليهم الرق وذلك ان الدولة لما استولت عليهم ونست عليهم بالبقاء احرارا في ارضهم تحت حكمها فذاك حكم سائق شرعا كما علمت ولا يصح بعد ذلك استرقاقهم واما غير رعيةهم فقد علمت انهم في ارضهم احرار وان الرق لا يثبت الا بعد الحرب الناشئ عن الدعوة للدين او عن هجوم العدو والاستيلاء عليه وكذلك مدة قيام الحرب وكلاهما غير واقع فلم يوجد السبب. وما يدعى يه من انهم متوالدون من الارقاء الاصليين او ما يمكن ان يقال من انهم الجوالي عليهم من رعية الروسية مدة الحروب معها فذاك بخالفه الظاهر من كثرة المباع وتوالي المسلمين المتطاوله من يوتى يه جدينا الذي تبعد العادة نوالده من الاصل الملوكم ثم انكشاف الغطاء

حاشية على ان اصلهم حر وانهم يبيعهم ولهم واكثرهم او كلهم مسلمون فان قلت هلا يبيع
الانسان المشتري التفرار على رقية المباح واقراءه بنفسه بانه رق مملوك المباح قلت نعم ذلك
نافع في القضاء اعني في الخصومة اما في الديانة فلا حيث يعلم كذب المقر فيما اقر به
والقضاء لا مجال حراما كما هو مبسوط في دواوين الفقه في كثير من المسائل وبكفي في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم "انما انا بشر وان بعضكم ليقول الحق بجهنم من بعض فمن قضيت
بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من نار" او كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي
رواه البخاري في صحيحه فان قلت لا شك في وجود قسم منهم مملوكا ملكا صحيحا باعتبار التوالد
فمن ثبت عليه الرق ابتداء ثبوتاً شرعياً في الزمن السالف انلا يكون ذلك مسوغاً للتملك
قلت نعم يكون مسوغاً فيمن ثبت ثبوت الرق الاصلي بخصوصه لا في كل من يعرض للبيع على
الحالة المقررة لان مجرد الشك في حالة الاخلال لا يسوغ بل يكون مانعاً حيث قال في
الاشباه "القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" وعد منها اشباه الحرم
بالاجبيات واخلال المذكاة بالميتة وقال انه لا يجوز التحريم فيها الا اذا كانت المذكاة
اكثر الخ. والموجود في زماننا من المبيع اكثر حرراً فلا يجوز التحريم فيه بغلبة الظن. فان قلت
اين انت من كلام الاشياء في قاعدة ان الاصل في الابضاع التحريم وان المقدم على السراي
الجلوبات اذ ذلك من الهند والروم هو وروع فقط حيث قل فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها
لصاحب اليد ان كانت صبيحة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال فهو صحيح
في ان الرق يثبت باقرار الكبير. قلت ان ذلك فيما اذا كان الاقرار على اصله اما حيث علم
ان اكثره كذب فينبئ الحال مشكوكاً فيو ديانة نعم اذا علم باخبار العدل الثقة ان المقر
صادق فحتماً يجعل التملك هنا في الزمن السابق اما الآن فلا تتجبر السلطان ذلك على ما
سأتي بيانه من وجوب طاعته. ولا يخفى ان بيع اوليائهم لم غير محرم في الصحة لما تقدم لك من
النص على عدم صحة بيع الكافرين سواء في دار الحرب او دار الاسلام. هذا واما من جهة
ماله وما عليه اعني من يباع من اليض الآت فهو موافق غالباً لما يقتضيه الشرع والناذر
من حالة بعض الافراد لا يتعلق به حكم عام نعم يخلون بعض الاحكام الشرعية كبيع ام الولد.
فبناء على ما مر من عدم صحة التملك في اكثرهم وما يندأ عنه من الوقوع في الزنا وتكاثر
النسل بغير نسب مع مخالفة بعض الاحكام الشرعية يصح لاولي الامر المنع من تملك التليل
المباح خوفاً من الوقوع في الكثير الحرام على ما سأتى

واما حالة السود فهي اشنع وامرها ابين وذلك لانهم يشاركون اليض فيما مر من

الكلام على اصل التملك . نعم يوجد فيهم المملوكون اكثر من البيض بناء على كثرة المملوكي
الاصل وعلى وقوع الحرب على وجهها من البعض لكن مع ذلك كله فالماخوذ على غير الوجه
الشرعي والماخوذ من لا تصلح ملكية كالمسلم والذي هو اكثر من تصح ملكيتهم فالحكم السابق
في البيض جارٍ فيهم ايضاً ويزيدون على ذلك بما يجري في حقهم مما منعه الشرع ان قد عطلت
ما امر الشرع به من معاملة الرقيق وعلمت حالة المعاملة مع هؤلاء السود فكان المنع من
ملكهم بطله كل من الجهتين وبناء على ذلك فامر المولى ببيع التملك وعنق الموجود هو من
باب المصلحة وسد الذرائع لان المملوك الصحيح قليل واجراء العدل في حق قليل والناس
يقعون في الحرام الكثير تبعاً لذلك القليل فالمنع من ذلك القليل الذي فيه مصلحة لاجل
دره المنسدة الكثيرين اولي . وهذا يتنصو كثير من قواعد الشرع فمنها قاعدة دره المنسدة مقدم
على جلب المصلحة المصريح بها في الاشياء وفي الموافقات للشاطبي ومنها قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام المتقدمة الذكر ومنها قاعدة الورع المني عليها اذا دار الامر بين كون
سنة او مكروهاً فترك السنة اولي المصريح بها في حواشي السيد ابن عابد بن . ومثلنا اولوية
حيث ان الامر دائر بين المباح والحرام واذا كانت القواعد الشرعية قاضية بذلك فيجب
طاعة الامير فيما امر به حيث صرحوا في كتب كثيرة من ان طاعة واجبة ومخالفة حرام .
وصرح في الاشياء ان امره انما ينفذ فيما وافق الشرع ومثله في غيرها . وصرحوا ايضاً ان
امرهم يصير المباح واجباً ونهيه بصيرة حراماً يعني من حيث وبحسب طاعتهم
وما تقدمت كله يعلم حرمة امتلاك هؤلاء الرقيق الجلوبين الا ان حرمة شرعية لا ابتداء
نهي المملوك فيها على مصلحة شرعية وبو علم ايضاً فساد اعتراض الايجابيين على الشريعة اذ
الملك فيها ليس هو على ما يظنون والمنع الحالي ليس الموجب للمحتاج بعض دولم بل اصل
الشريعة قاضٍ به ويجب على كل مسلم الامتناع له سرّاً وعلناً ويعلم ان ملكه فاسد وانه
واقع في الحرام اذا اشترى او باع لان ذلك ممنوع شرعاً ومخالفة الشرع حرام واي حرام
والوجه في كون التملك حرام الآن هو ما تحرر سابقاً ومخلص راجع الى ان صورة الرق
المختص فيها بصيرورة الانسان رقيقاً وخروجه عن الحرية الاصلية منقودة في زماننا لانعدام
شروط الجهاد الذي اصله الدعوة الى الاسلام وبيان تنجيح وانتاع الحاربي من
القبول ومن قبول الجزية ايضاً ثم التقلب عليه ورواية الامام المصلحة في الاسترقاق بعد
مشورة اهل الرأي فان جميع ذلك غير موجود الآن لا في البيض ولا في السود لما علمت
من كينة جلهم والاستيلاء عليهم وان اصل الكثير الاغلب منهم الآن مسلمون والقليل من

غيرهم أكثره من بيننا وبينهم مماحدثات والنادر الباقي لا يجارب حرباً شرعية بل لا يدعون قط مع ان الدعوة للاسلام شرط مع بيان برهانه ولو في هذا الزمان وقد علمت ان الاستيلاء الآن انما يكون بالاغارة على وجه حروب قبائل الجاهلية فالشرط في الرقية المنخص فيه صورها متعود فينفد حكمها شرعاً ايضاً ويكون ما يجري من البيع والشراء انما هو في الاحرار شرعاً ولو في الكفار اصلاً لما سبق من انهم احرار مطلقاً الا في حالة الصورة المنصوصة التي علمت انعدامها. واما مسألة النسيب حكم الاصل على النزع اعني التوالد فقد علمت ما فيها بالنظر لقسمي السيد والبيض وان العادة والمشاهدة تبعه صدقهم وتكفهم بالفعل كذهم. وسائر الاحوال السياسية العامة وما يترتب عليه حمل الشهير على الصلاح يكفي فيه القرائن الواضحة كما قرره المحصني في القسم الثالث من معين الحكم في السياسة الشرعية. فعمل الملوك بالقرائن في مسألة الرقيق سائغ ومنهم من الاسترقاق صحيح شرعاً.

نسأل الله كمال التوفيق ونجده على هذا التحقيق

متوسط الحر في اشهر العواصم

بميزان فارنهایت

درجة	٧٢ ^٢	القاهرة	درجة	٤٧ ^١	ادنبرج
"	٥٦ ^٥	القسطنطينية	"	٤٩ ^٦	امستردام
"	٨٢ ^٤	كلكتا	"	٥١ ^٢	باريس
"	٤٦ ^٦	كوبنهاغن	"	٤٨ ^٢	برلين
"	٦١ ^٤	لسين	"	٢٩ ^٦	بترسبرج
"	٥٠ ^٨	لندن	"	٨١ ^٢	بمباي
"	٥٨ ^٢	مدريد	"	٦١ ^١	جنوا
"	٤٨ ^٨	منشستر	"	٥٢ ^٧	جنينا
"	٥٨ ^٢	مرسيليا	"	٥٠ ^١	دبلن
"	٥٧ ^٤	مليون	"	٦٠ ^٥	رومية
"	٥٥ ^١	ميلان	"	٤٢ ^٢	ستكلم
"	٦٠ ^٤	مكسيكو	"	٥٢ ^٢	فلورنسا
"	٤٠ ^٢	موسكو	"	٥١ ^٤	فيينا